رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

014 ما حكم بقاء المتوفى عنها زوجها لتقضى عدتها في غرفتها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بعد وفاة عمي رحمه الله آآ تركت زوجته لمدة اربعة اشهر في بيتها وشرط علي ان تكون بالغرفة ليس لها طلوع من هذه الغرفة لمدة اربعة اشهر. بعد وفاة عمي مم. آآ تركت زوجته لمدة اربعة اشهر في بيتها - 00:00:00

وشرط علي ان تكون شرطة شرط عليها ان تكون بالغرفة ليس لها طلوع من هذه الغرفة لمدة اربعة اشهر وهي ليس لديها من عمل لاولادها اي شيء. ما حكم الاسلام في بقاء المرأة في هذه الحالة كما يعمل مع السجين. ولما نعلم ان الدين يسر وليس عسر. هذا غلط - 00:00:20

هذا اللي فعلوه غلط اعوذ بالله. المعنى بقائه في العدة معناها تبقى في العدة في البيت يعني بيت زوجها اللي مات. وهي ساكنة فيه لا تنتقل عنه ولكن مو معناها تبقى في غرفة معينة لا تخرج منها او معناها انها ما تخرج من البيت الحاجة لا تخرج من البيت الحاجة تذهب الى السوق لحاجتها - 00:00:40

تشتري حاجاتها تذهب الى الطبيب عند الحاجة اذا كانت مدرسة تذهب تدرس في النهار او طالبة تذهب هذه من الحاجات لكن لا تنتقل من البيت الى بيت اخر تبقى في بيتها وتعتد في بيتها. لان الرسول عليه السلام قال للمعتدة امكث في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجل. وليس معناه انما تخرج ابدا تهرج - 00:01:00

من حاجتها مثل ما يخرج الناس الحجاب لكن معناها لا تنتقل لا تنتقل اما هؤلاء الذين يعلوها في غرفة كالسجين هذا غلط وجهل لا وجه له ولا دليل عليه ولا يقول باحد من العلماء بل هو - 00:01:20

نعم بالنسبة يا شيخ طيب لو مثلا راح تشتري طعام او ملابس قصارها الصغير خروجها للحاجة نعم والدكتور حاجة كلما ينبغي يكون النار احوط اولى. وان دعت الظهر الى الليل مثل هجم عليها مرض او هجم عليها عدو او كذا - 00:01:32

لكن الحاجات العادية وفي النار - 00:01:56